بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٨٥
بتاريخ :	٢٠١٣/١٠/ ٧

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٧٣

السيد الدكتور/ وزير الزراعة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٠) المؤرخ٣١ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ بشأن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ في الدعوى رقم (٣٣٢٤) لسنة ٣ قضائية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق أراضي الاستصلاح، والذي ألغى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٧٣) لسنة ١٩٩٧ وحلت محله الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، خصص قطعة أرض مساحتها (٥س، ١٦ط، ٣٢٩٧ف) بور صالحة للزراعة بناحية مركز سيدي سالم بمحافظة كفر الشيخ إلى جمعية سيدي سالم التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بقيمة إجمالية مقدارها (١٣٤٤٨٤٣مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون جنيها). شاملاً ما يخص المساحة من تكاليف المشروعات، وتم شهر العقد المبرم بين الطرفين برقم (٣٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ شهر عقاري سيدي سالم، حيث تقدمت الجمعية بطلب إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير الزراعية لمخاطبة وزارة الري للسماح للجمعية بإجراء مشروعات الري والصرف في قطعة الأرض المشار إليها، فردت عليها الهيئة بأن المساحة المخصصة للجمعية تقع ضمن مساحة (١٤٠٠٠) فدان بمشروع كوم دوشيمي وأن هذا المشروع لم يدرج ضمن خطة الدولة للاستصلاح ٢٠٠٦/٢٠١٧ وأن هذه المساحة تقع ضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ وأن هذا القرار حظر إقامة مباني، أو منشآت، أو شق طرق، أو تسيير مركبات، أو ممارسة أنشطة زراعية، أو صناعية، أو تجارية، أو سياحية، في مناطق المحمية، أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة، كما خاطبت الهيئة جهاز شئون البيئة للإفادة عن مدى إدراج مساحة

الأرض المخصصة للجمعية داخل محمية بحيرة البرلس، حيث رد جهاز شئون البيئة بأن المساحة بالكامل تقع داخل المحمية، فأقامت الجمعية الدعوى رقم (٣٣٢٤) لسنة ٣ق أمام محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ اختصمت فيها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بطلب أصلي هو إلزام الهيئة بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد المشهر المشار إليه بإنشاء مشروعات الصرف لجميع أراضي الجمعية، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع: أولاً: إلزام جهة الإدارة بتوفير مصدر ري وصرف لأرض جمعية سيدي سالم التعاونية الزراعية بمركز سيدي سالم....."، وأسست المحكمة حكمها في هذا الشق على أن: "ومن حيث إن البند الأول من العقد المبرم بين المدعي عليه والمدعى ينص على أن: باع الطرف الأول بصفته إلى الطرف الثاني بصفته مساحة قدرها (١٥س)، (٦ط)، (٣٢٩٧ف) بنواحي الفقهاء البحرية والروضة وكوم الدهب ومركز سيدي سالم محافظة كفر الشيخ...) وينص البند الثاني على أن تم هذا البيع نظير مبلغ (١٣٤٤٨٤٣ مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعين جنيهاً). وذلك على النحو التالي (٤٥٠) جنيهاً للفدان لمساحة (٦س) ، (١٥ط) ، (٥١٨ف) شاملاً ما يخص المساحة من تكاليف المشروعات،و(٤٠٠) جنيها لمساحة (٩س)، (١٥ط)، (٢٧٧٨ف) شاملاً ما يخص المساحة من تكليف المشروعات وقد سدد الطرف الثاني إلى الطرف الأول مقدم ثمن وقدره (٣٢٩٧٢٨ ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون جنيها) وهو يمثل ٥٠% من تكلفة مشروعات الري والصرف بشيك رقم (٩٤٤٥٤) بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨...) وقامت الجمعية بسداد هذا المبلغ على النحو المشار إليه، الأمر الذي يدل على أن الصندوق يقع على عاتقه تنفيذ مشروعات الري والصرف اللازمة لزراعة هذه الأرض، وذلك بتوصيل مياه الري إليها وتوفير مصدر صرف لها مع التزام المدعي بعمل البنية الأساسية للري والصرف داخل هذه الأرض على نفقته حسب ما جاء في البند السابع من العقد، ومن ثم فإن العقد المشار إليه قد ألزم الصندوق بتوفير مصدر ري وصرف للأرض محل التعاقد مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بإلزام صندوق أراضي الاستصلاح بوزارة الزراعة بتوصيل مياه الري إلى الأرض المتعاقد عليها، وتوفير مصدر صرف لها وذلك لحصوله من الجمعية على ٥٠% من تكلفة هذه المشروعات..."

ونظراً لأن قرار رئيس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ حظرا إقامة أي مبان، أو منشآت، أو ممارسة أية أنشطة زراعية في مناطق المحميات الطبيعية ومنها منطقة بحيرة البرلس وقد تحصن القرار رقم (١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ بعدم الطعن عليه من الجمعية المذكورة، كما سبق للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن انتهت بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ ملف رقم(٢٥٦/١/٧) إلى أن المحميات الطبيعية المنشأة على الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة تأخذ حكم أموال الدولة العامة، كما تقدم جهاز شئون البيئة ببلاغ إلى النيابة العامة ضد جمعية سيدي سالم التعاونية الزراعية لقيامها بالصرف في منطقة محمية البرلس وأفساد

الجهاز بعدم موافقته على السماح بالتصريح للجمعية بتوفير مصدر ري وصرف لحين الانتهاء من البلاغ المقدم ضدها، فإنكم تطلبون الإفادة عن كيفية تنفيذ الحكم المنوه عنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من فبراير سنة ٢٠١٣ الموافق ٢٥ من ربيع أول سنة ١٤٣٤هـ، فاستبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها"، كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) من القانون ذاته تنص على أنه: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"، وأن المادة الأولى من القانون (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية تنص على أن: "يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة..."، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية. ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:- ..... إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية... تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال كما يحظر إقامة المباني أوالمنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أن: "يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون أولاً:- إنشاء الطرق... ثامناً:- ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة...."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في

مناطق المحميات الطبيعية تنص على أن: "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحميات الطبيعية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة...." وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ تنص على أن: "تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقة بحيرة البرلس بمحافظة كفر الشيخ..." وأن المادة الثالثة من القرار ذاته تنص على أن: "يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:-.... إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير مركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو سياحية في المناطق المحمية أو المناطق المجاورة لها إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن حجية الأمر المقضي، تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما في الحكم الأول استقرارًا جامعًا مانعًا، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائمًا، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف أوقفت حجيته، فإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل الطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتمًا حائزًا لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي، وتظهر هذه الحقيقة واضحة جلية عند تأمل صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات"الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة...".

وحيث إنه ولئن كانت هذه القاعدة العامة في الأحكام القضائية، إلا أن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة، نظراً

لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصام له في ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة ، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام ، بما لا يسوغ معه قانوناً – مع نهائية الحكم – إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به لأنه عنوان الحقيقة ، حتى لو طعن فيه فلا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون أو المحكمة على حسب الأحوال بغير ذلك، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص ، وأن يتم على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، فلا بد أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار ، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي ينشدها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون المحميات الطبيعية ضرب سياجاً من الحماية على المحميات الطبيعية وهي مساحات الأرض والمياه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتضم كائنات حية نباتية، أو حيوانية، أو أسماك ، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية، أو علمية، أو سياحية، أو جمالية ، وحفاظاً على هذه المحميات حظر المشرع القيام بأعمال أو الإتيان بتصرفات أو مباشرة أنشطة أو اتخاذ إجراءات قدر المشرع أن من شأنها تدمير، أو إتلاف، أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية، أو البحرية، أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي، ولم يبح المشرع على وجه الخصوص إقامة المباني، أو المنشآت وشق الطرق، وتسيير المركبات، أو مباشرة أية أنشطة زراعية، أو صناعية، أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة وذلك في ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التي صدر بتحديدها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ .

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون نزع الملكية للمنفعة العامة حدد الأعمال التي ينطبق عليها وصف أعمال المنفعة العامة والتي يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذها وأضاف عليها، كل ما يُعد من أعمال المنفعة العامة في أى قانون آخر، وأجاز لمجلس الوزراء أن يصدر قرار بإضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة.

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه صدر حكم محكمة القضاء الإدارى بكفر الشيخ بجلسة ٢٠١٠/١/٢٧ في الدعوى رقم (٣٣٢٤) لسنة ٣ قضائية متضمناً إلزام الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتوفير مصدر رى وصرف للأرض المخصصة لجمعية سيدى سالم التعاونية الزراعية ولم يثبت من الأوراق أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أوقفت تنفيذ هذا الحكم وكان منطوقه والأسباب المرتبطة به قاطعة في دلالتها على وجوب توفير مصدر رى وصرف للأرض المخصصة لجمعية

سيدى سالم التعاونية الزراعية ، ومن ثم فإن التساؤل محل الموضوع الماثل يمثل محاولة لإهدار الحكم وهو ما لا يسوغ قانوناً لمساسه بقوة الشيء المقضى به ومن ثم يكون من الواجب على الجهة الإدارية المبادرة إلى تنفيذ الحكم طبقاً لمنطوقه وما ارتبط به من أسباب باعتباره عنواناً للحقيقة وتعلو قوة الأمر المقضى التى اكتسبها على اعتبارات النظام العام ذاته .

ولا ينال من ذلك وقوع قطعة الأرض المخصصة لجمعية سيدى سالم التعاونية الزراعية ضمن الأراض التي صدر بتحديدها قرار رئيس الوزراء رقم (١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة بحيرة البرلس محافظة كفر الشيخ وأن قانون المحميات الطبيعية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية وكذلك القرار رقم(١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ المشار إليهم حظروا ممارسة أية أنشطة زراعية، أو أية أنشطة تضر بالمحمية الطبيعة، إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة ، وأن الجهاز الأخير رفض التصريح للجمعية بتوفير مصدر رى وصرف لأرضها ، حيث إن ذلك كله لا ينال من قوة الأمر المقضى التي يتمتع بها الحكم والتى تعلو كما تقدم على اعتبارات النظام العام ، وإذا ارتأت الجهة الإدارية أن قيام الجمعية باستصلاح واستزراع قطعة الأرض المخصصة لها و ما يستلزمه ذلك من توفير مصدر للري والصرف يضر بالمحمية الطبيعية الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم(١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨، فيكون عليها حالئذ أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاعتبار حماية المحميات الطبيعية من أعمال المنفعة العامة ليتم بعد ذلك اتخاذ إجراءات نزع ملكية الجمعية للمنفعة العامة ، حتى لا تحرم الجمعية من الانتفاع بملكها مع ما يستلزمه ذلك من مباشرة النشاط الأساسي الذى من أجله تعاقدت الجمعية على هذه الأرض، وهو الاستزراع والاستصلاح وما يتطلبه من توفير مصدر للرى والصرف وحتى لا تتنازل الدولة من جانب آخر عن حماية المحميات الطبيعية الواجب عليها اتخاذ جميع الوسائل لحمايتها لاسيما وأن ممارسة جهاز شئون البيئة لاختصاصه فى الحفاظ على المحميات الطبيعية من المفترض ألا تخل بأصل حق الملكية الخاصة المصونة وإنما بفرض قيوداً على ممارسة المالك لسلطاته على الأرض الصادر قرار باعتبارها محمية طبيعية دون أن يصل بهذه القيود إلى إفراغ الملكية الخاصة من مضمونها، أو يفوت الغرض الوحيد من اكتسابها حيث إن قانون المحميات الطبيعة وقرار رئيس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ والقرار رقم (١٤٤٤) لسنة ١٩٩٨ المشار إليهم أكدوا فقط على حظر القيام ببعض الأنشطة إلا بتصريح من جهاز شئون البيئة ولم يحظروا هذه الأنشطة مطلقاً فإذا كان من شأن التصريح بهذه الأنشطة الإخلال بالمقومات التى من أجلها أنشئت المحمية الطبيعية وكان فى عدم التصريح بها من زاوية أخرى تفويتاً للغرض الوحيد من اكتساب الملكية الخاصة ، فلا يكون أمام الدولة إلا اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية الأرض للمنفعة العامة.

وإذ انتهت الجمعية العمومية إلى ما تقدم ، فإنها تنوه إلى كونها على بصيرة مما سبق وأن أفتت به بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٤ ملف (٢٥٦/٢/٧) من أن المحميات الطبيعية المنشأة على الأرض المملوكة للدولة ملكية

خاصة تأخذ حكم أموال الدولة العامة، إذ استندت الجمعية العمومية في هذا الإفتاء إلى أن صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية على قطعة أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تتوفر بشأنها جميع عناصر تخصيص أموال الدولة للمنفعة العامة ، ويلحقها بأموال الدولة العامة التى لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم ، وقد لاحظت الجمعية العمومية أن الأسباب التى قام عليها الإفتاء المشار إليه الصادر بشأن إنشاء محمية طبيعية على قطعة أرض مملوكة ابتداء للدولة ملكية خاصة لا تتوفر بشأن الحالة الماثلة التي تمتلك جمعية سيدي سالم التعاونية الزراعية قطعة الأرض محل الموضوع المعروض ، فإذا ارتأت الدولة أن استمرار ملكية الجمعية للأرض وما يتطلبه ذلك من سكنات قد تضر بالمحمية الطبيعية، فيكون عليها حالئذ على نحو ما تقدم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزع هذه الملكية للمنفعة العامة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم في الحالة المعروضة طبقاً لما اشتمل عليه منطوقه وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في : / / ٢٠١٣

رئيس المكتب الفنى

المستشار/

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/ حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

احمد/